والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزا
مير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القضيب فلا للجمال
الا اذا فحش بان يرقصون به خارجة لدخوله في حد
الكبائر نحوه ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هذا ية
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة
فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به
عند العامة عناية وصحح العيني وغيره وقال ولو فيه
وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجازه
في العرس كما اجاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل
شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد
العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان
اختلاطهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته
او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب
كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير
ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر ا
ولا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد
من ستة لذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به
الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او
يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه
او يداوم عليه ذكره سعدي افندي بعزيا للكافي

والمعراج

والمعراج او يأكل الربا فيرده بالشهرة ولا يخفى ان
الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سوا فليحفظ او يبول او يأكل بجمع
على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف
عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف
تبعا لكلامهم والا فلا ولى ان يقال سب المسلم
لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيهما الفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه
والخلف بالفتح من بعدهم بالخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف
لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن
تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم
يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما او
صى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه
لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك
اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا
ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى

Copyright © King Saud University